

سنن البيهقي الكبرى

20335 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال قال ٧ كان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه أمتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق وإِأعلم قال الشافعي C وبلغني عن بن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب